**جريدة السفير تاريخ 3 أيار 2014**

**الشيخ والأخطاء الأربعة**

أصدر وزير الاتصالات الشيخ بطرس حرب قراراً يحمل الرقم 250/1 تاريخ 28/4/2014 والرامي إلى تحديد الأصول الواجب اتباعها لتسجيل الأرقام التسلسلية وآلية منح تراخيص الاستيراد للهواتف الخليوية،

وما يلفت بهذا القرار أنه تضمّن أربع أخطاء دفعة واحدة، كان من الواجب لفت النظر إليها لتداركها وإصلاحها.

**الخطأ الأول: إلغاء مفاعيل مرسوم بموجب قرار وزاري**

لم تتنبه وزارة الاتصالات، أن تسجيل الأرقام التسلسلية للهواتف الخليوية، إنما تقرّر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحمل الرقم 9474 تاريخ 10/12/2012، وأن هذا المرسوم لم يمنح وزير الاتصالات صلاحية إلغاء المرسوم بقرارٍ صادرٍ عنه، بل إن المادة الثالثة منه :" أناطت بوزير الاتصالات أن يعطي لمرة واحدة فترة سماح يحددها قبل المباشرة بتطبيق إجراءات هذا المنع، وأن يضع الأصول الواجب إتباعها لتسجيل الأرقام التسلسلية (IMEI) للهواتف على الشبكتين.

أما ما فعله وزير الاتصالات، فإنه ألغى الأصول الإجرائية لتطبيق المرسوم 9474 أي أنه عملياً ألغى مفاعيل المرسوم رقم 9474/2012 دون أن يفوّضه مجلس الوزراء هذه الصلاحية.

فواجب تسجيل الأرقام التسلسلية للهواتف الخليوية هو واجب مقرر بموجب مرسوم، لا يستطيع وزير الاتصالات الإعفاء منه.

ولقد جاء في اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني أنه: لا يمكن لقرارات وزير .. أن توقف مفعول المرسوم ..( م.ش. قرار رقم 1180 تاريخ 7/6/1974، فكتور فرحات/مجلس بلدية حمانا –الدولة، م.إ. 1974 ص 149)، فكيف فعلها وزير الاتصالات وأبطل مفعول مرسوم بقرارٍ منه؟

**الخطأ الثاني: التعدي على صلاحية وزارة المالية**

عمد وزير الاتصالات إلى تجاهل أن القرار الذي ألغاه (أي القرار 224/1)، إنما يحمل توقيع وزير المالية، ولم يتبنّه إلى مبررات توقيع وزير المالية على هذا القرار، إذ عدا عن أن إعداده قد تمّ بمعاونة دوائر وزارة المالية، وإنما أيضاً لأن القرار الملغى قد فرض موجبات وإجراءات خاصة تتعلّق بعمل الضابطة الجمركية، فكيف أقدم وزير الاتصالات على إلغاء نصوصٍ تتعلّق بوزارة ثانية؟!، أفلم يتنبه أيضاً إلى أن القرار المشترك الذي ألغاه قد وافق عليه مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم 261/2012-2013 تاريخ 12/4/2013)، إن ما فعله وزير الاتصالات يخالف مبدأ موازاة الصلاحية، الذي بمقتضاه فإن السلطة الي اصدرت القرار تكون ذاتها المخولة بإلغائه (م.ش. قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠/2/2001 المحامي ريمون جرجس الخوري / الدولة م .ق.إ. عدد ١٦ مجلد ١ ص ٤٠٧; م.ش. رقم 179 تتاريخ 15/12/2008، نصري ميلان ومحمد العمري/ الدولة – وزارة الداخلية، العدل 2009 ص 1472).

**الخطأ الثالث: عدم استشارة مجلس شورى الدولة**

إن قرار إلغاء قرار تنظيمي، هو بذاته قراراً تنظيمياً، ويخضع تبعهاً لذلك لاستشارة مجلس شورى الدولة عملاً بالمادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة، ولهذا فإن وزير الاتصالات بإقدامه على إصدار قراره رقم250/1 تاريخ 28/4/2014 دون استشارة مجلس شورى الدولة، إنما يكون قد خالف الأصول الجوهرية المقررة بموجب القانون.

**الخطأ الرابع: عدم صحة التعليل المسند إليه القرار**

حاول وزير الاتصالات تبرير قراره بإلغاء تسجيل الأرقام التسلسلية للهواتف الخليوية إلى مبررات غير جدّية، وأغفل المبررات الأساسية التي دفعت مجلس الوزراء إلى الموافقة على طلب وزارة الاتصالات الهادف إلى مؤازرة وزارة المالية في ضبط الوضع المتفشي الناجم عن إدخال الهواتف بصورة غير شرعية إلى لبنان، وأن يتمّ هذا الضبط عن طريق حصر الولوج إلى الشبكتين الخليويتين بالهواتف والمعدات التي تمّ استيرادها إلى لبنان قانوناً.

فمن دفع إلى اصدار مرسوم حصر الولوج هو وزارة المالية، ومن خصّص له الجهد والوقت هو الوزير محمد الصفدي الذي كلّف فريقاً من الوزارة ومن إدارة الجمارك العامة، بمؤازرة الفريق العامل في وزارة الاتصالات – هيئة مالكي القطاع الخليوي، لإعداد مشاريع القرارات التنفيذية للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء.

وما يدهش، أن هذا القرار أغفل الفائدة المالية التي حقّقها تطبيق القرار إذ أمّن وفراً مالياً قدره أكثر من 32 مليون دولار بخلال 9 أشهر، ولا ندري كيف تضّرر قطاع التجارة الصغيرة للهواتف الخليوية من القرار الملغى- كما جاء في بناءات القرار، مع العلم أن المتضرر الوحيد كان كبار المهربين، فهم وحدهم المستفيد من قرار وزير الاتصالات الجديد.

د. عصام نعمة إسماعيل

محامٍ وأستاذ جامعي